

إذا نذرت أن أتصدق بشاة هل يجوز أن أخرج بدل الشاة قيمتها؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

عليكم اذا نذرت ان اتصدق بشاة هل يجوز ان اخرج بدل الشاة قيمتها الجواب اذا نذر الشخص شيئا معيناً فإنه كان هذا المعين من الامور المباحة فإنه يتقيد بنذره ويكون تقيد بنذره داخلاً في العمل بالآيات التي - [00:00:01](#)
تحت على الوفاء بالنذر ومدح الموفين بالنذر وبالله التوفيق - [00:00:30](#)